بسم الله الرحمن الرحيم

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵎⵔⵢ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

1442 ... 21
2020 ... 10

منشور رقم 2020/15

السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون
والمندوبون الساميون والمندوب العام

الموضوع: تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، يواجه المغرب، على غرار كل بلدان العالم، أزمة صحية غير مسبوقة بسبب جائحة كورونا، وتداعياتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما فرض اتخاذ مجموعة من التدابير بهدف مواجهة التداعيات المستعجلة للجائحة، ووضع الخطط الكفيلة باستعادة مسار النمو الاقتصادي.

ووعيا منها بحجم التحديات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمواجهة هذه الأزمة، اتخذت المملكة المغربية، تحت القيادة النيرة لجلالة الملك حفظه الله، مجموعة من التدابير الاستباقية من أجل الحفاظ على صحة المواطنات والمواطنين، والتخفيف من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للجائحة من خلال منح تعويض شهري جزافي لفائدة الأجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل، ودعم الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل، ودعم المقاولات وتيسير ولوجها للتمويل المضمون من طرف الدولة.

وإلى جانب هذه التدابير الاستعجالية، تواصل الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواكبة ودعم الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي، وتمكين النسيج المقاولاتي الوطني من استعادة ديناميته واستشراف آفاق واعدة للنمو في هذه المرحلة.

ويشكل اعتماد الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوج المغربي في الصفقات العمومية دعامة أساسية من شأنها المساهمة في تعزيز تنافسية المقاولة والمنتوج الوطنيين، بما يمكن من تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو وإحداث فرص الشغل.

ولهذه الغاية، وبناء على مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، **فإن هذا المنشور يحدد الإجراءات والآليات الرامية إلى منح الأفضلية الوطنية** للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي وتشجيع المواد والمنتوجات المغربية، في إطار الصفقات العمومية.

أولا : فيما يخص اعتماد الأفضلية الوطنية، فإنه يقتضي منح الأفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي في صفقات الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

هذا وتنص المادة 155 من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 69-19-2 على أنه : "قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة(15%)".

ومن هذا المنطلق، يتعين على أصحاب المشاريع تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع نظم الاستشارة المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، من خلال إضافة نسبة تحدد بحسب مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية على الشكل التالي:

- العرض المالي الذي لا يتجاوز 100 مليون درهم، تحدد النسبة في 15%؛
- العرض المالي الذي يتجاوز 100 مليون درهم، تحدد النسبة في 15% ل 100 مليون درهم، ونسبة 7.5% للشطر المتبقي من مبلغ العرض.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمقتضيات المرسوم المذكور رقم 349-12-2 كما تم تغييره وتتميمه، والمقاولات العمومية، **فإنها مدعوة إلى الإسراع بإدراج المقتضيات المتعلقة بالأفضلية الوطنية في أنظمتها الخاصة للصفقات.**